الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٠) الصادر فى يوم الاثنين ٧ شعبان سنة ١٣٦٤ — ١٦ يوليه سنة ١٩٤٥ (السنة ١١١)

ALL
REC. 17. JUL

ملخص

قوانين أرقام ٤٦ و٤٧ و٤٨ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية .

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الشيوخ .

مرسوم بتعيين وكيل وزارة مساعد

مرسوم بتعديل رسم الانتاج أو الاستهلاك على البراندى والكونياك .

مرسوم بتعديل الرسوم الجركية على الأنبذة .

قرار بسريان أحكام الأمر رقم ٣١٥ المعدل بالأمر رقم ٤٥٢ بناحية أطسا .

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٥ خاص باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتعيين عضوين بمجلس تأديب سوق الحبوب بأثر النبي .

أمر عسكرى رقم ١٥٣ من مصلحة الحدود .

قرار من محافظة مصر بتعديل لائحة جهات المسلمين بمدينة القاهرة .

قرار من محافظة القنال بشأن تعريفة السيارات المعدة للأجرة بمدينة بور سعيد

قرار من مديرية الغربية ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها بمندرى كفر الزيات وكفر الشيخ .

قرار من مديرية الدقهلية بشأن سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ على الباعة المتجولين بمندرأجا .

قرار من مديرية قنا ببيان الشوارع والميادين والأحياء التى لا يجوز للباعة المتجولين المرور أو الوقوف فيها بمندرقنا .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جدول إدارية .

ديوان جلالة الملك

بعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة

على :

صاحب السعادة اللواء الدكتور ابراهيم محمد حسونه باشا كبير أطباء الحاشية العسكرية الملكية سابقا — الآن مدير عام بوزارة الصحة العمومية.

بالرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة على على النشار بك ، من أعيان بور سعيد .

بنشان النيل من الطبقة الخامسة

على :

حضرة خليل حسن أفندى ، المسجل بدار العلوم سابقا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٥

خاص بإلغاء القانونين رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج وغير المحلوج والبذرة ضد الاخطار الناتجة عن اعمال الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب .

كما يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى للقطن غير المحلوج والبذرة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
فكرى عبيد

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥ قسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٤١٥٠٠ ج.م (مائة وواحد وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

المادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥ القسم ٢٥ "إصلاح كادر الموظفين" اعتماد إضافى قدره ٥٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) ليصرف للعمال ومن فى حكمهم من الصناع المعينين على وظائف خارج هيئة العمال ممن لم يتناولهم قرار الإنصاف الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ كامل ما يستحقونه عن شهر من أجورهم ومن إعانة غلاء المعيشة.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة.

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية.

وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أم بأى غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام.

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقصد إلى ربح مادى للأعضاء وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة ٢ — لا تثبت الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أو التى تنشأ بعد صدوره إلا إذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المخولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة لقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية.

المادة ٣ — يجب على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل:

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية.

(٢) كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية.

(٣) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس ادارة الجمعية أو هيئتها التنفيذيه.

(٤) اقرار موقع عليه من مجلس الادراة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ — يكون لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مقر فى المملكة المصرية وتتضمن لائحة النظام الأساسى لكل منها ما يأتى:

(١) اسم الهيئة ومحلها.

(٢) أسماء الأعضاء وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم وموطنهم.

(٣) الأغراض التى أنشئت من أجلها.

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق اسقاط عضويتهم

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل الجمعية أو المؤسسة.